الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـن وزيــرة المـاليــة

إلـى

13/12/2024

N° 1308

الموضوع: حول النظام الجبائي لمكافأة الإحالة على التقاعد

المراجـع: - مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 أكتوبر 2024
- مكتوبي عدد ص-2020-08-18000-89 بتاريخ 26 نوفمبر 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّه تمّ خلال سنة 2009 إحداث منحة بعنوان مكافأة نهاية الخدمة قدرها أجر ثلاثة أشهر خام ممولة من الصندوق الاجتماعي للشركة تدفع عند إحالة الأعوان على التقاعد، مبينين أنّ المكافأة المذكورة شهدت ترفيعا تدريجيا لتصل إلى أجرة خمسة أشهر خام ممولة بدوها من الصندوق الاجتماعي للشركة، غير أنّه تقرّر تنزيلها على أعباء الأعوان وذلك بتوصية من اللجنة الدائمة للتدقيق وبمصادقة مجلس الإدارة بتاريخ 21 أكتوبر 2015.

كما أشرتم إلى أنّه تقرّر خلال شهر جانفي 2024 الترفيع في هذه المكافأة بإضافة أجر شهرين خام ممول من صندوق تعاونية أعوان شركة [redacted]، مبينين أنّه تمّ إحداث هذه التعاونية بموجب أحكام الفصل 152 من القانون الأساسي الخاص الصادر في شهر أكتوبر 1983. فطلبتم معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل للقسط من مكافأة نهاية الخدمة الممولة من صندوق التعاونية.

جوابا يشرفني إعلامكم بأن منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت الممنوحة للأعوان عند إحالتهم على التقاعد تعتبر عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد فقط، المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بمقتضى الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أو المسندة من الصندوق الاجتماعي للشركة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
أ.ز

ويشمل الإعفاء المذكور خاصة مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بالمكافأة المدفوعة لأعوان شركة المحالين على التقاعد وحيث أنّ الأمر لا يتعلق بمكافأة نهاية خدمة في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل أو تبعا لتسريح أجراء لأسباب اقتصادية أو مكافأة مدفوعة من الصندوق الاجتماعي للشركة، فإنّ المكافأة المذكورة تبقى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان وذلك على أساس مبلغها الجملي أي بما في ذلك القسط الممول من صندوق التعاونية.

مع العلم أنه لا يمكن اعتبار التغطية التأمينية التي تقوم بها شركة " " نشاط تأميني على معنى مجلة التأمين. وبالتالي، لا تخول التغطية التأمينية المذكورة الانتفاع بامتيازات جبائية سواء على مستوى الشركة أو على مستوى الأجراء المنخرطين في الصندوق وهو ما تمّ تأكيده بمقتضى مكتوبي عدد ص-2020-08-18000-89 الموجه لشركتكم بتاريخ 26 نوفمبر 2020 بناء على رأي الهيئة العامة للتأمين.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحي الشاهالي